دور الوساطة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية للأحداث

دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الفلسطيني والأردني

عصام الأطرش

قسم علم الجريمة والقانون، كلية القانون، جامعة الاستقلال– فلسطين

Esam_al_atrash@yahoo.com

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تعرف دور الوساطة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية للأحداث، ولتحقيق ذلك استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن، والمنهج التاريخي، وتطرقت الدراسة إلى ماهية الوساطة الجنائية من حيث مفهومها وخصائصها وتمييزها عن الصلح الجنائي، ومسوِّغات تطبيق الوساطة الجنائية، وأهدافها، كما تطرقت الدراسة إلى أحكام الوساطة الجنائية في القرار بقانون بشأن الأحداث الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016، وقانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014، وذلك من حيث أطراف الوساطة الجنائية للأحداث، وشروط الوساطة الجنائية للأحداث، والأثار المترتبة عليها.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، لعل أبرزها: الوساطة الجنائية للأحداث في التشريع الفلسطيني والأردني قد أسهم في تحقيق العدالة الجنائية للأحداث، بالرغم من بعض الثغرات في أحكام الوساطة الجنائية، وقد أوصت الدراسة بإجراء بعض التعديلات، من خلال حذف بعض النصوص أو إضافتها؛ لتماشي أحكام الوساطة الجنائية للأحداث مع مبادئ العدالة الجنائية.

الكلمات الدالة: الوساطة الجنائية، العدالة الجنائية، الأحداث، التشريع الفلسطيني، التشريع الأردني.

المقدمة

وضعت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين، 1985) مجموعة من القواعد والأحكام التي يجب أن تتوافر في قضاء الأحداث؛ من أجل تعزيز رفاه الحدث وأسرته وتهيئة الظروف التي تضمن للحدث حياة هادفة في المجتمع، ومن أجل تحقيق الحماية اللازمة للحدث أمام القضاء، فقد أكدت قواعد بكين ضرورة اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات التي يكون الأحداث طرفاً فيها، ليتم تجنيب الحدث المثول أمام المحاكم، وخصوصاً في الجرائم ذات الطابع غير الخطير التي من الممكن معالجتها بشكل مناسب من خلال الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرقابة الاجتماعية، ومن بين تلك الوسائل البديلة الوساطة الجنائية. (الشامي،2016: ص56)

فقد كان التطبيق القانوني لنظام الوساطة الجنائية قد ظهر في الأنظمة الأنجلوسكسونية في السبعينيات من هذا القرن في (أونتاريو) في كندا، ثم في أمريكا حيث كانت إجراءات الوساطة تطبق ـ بداية ـ بشكل منفصل بين الطرفين، ثم أخذت فيما بعد مجرى المواجهة بين أطراف النزاع، و تطورت البرامج المتعلقة بالوساطة الجنائية و انتشرت في أمريكا و إنجلترا، ووصلت برامج الوساطة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى ما يزيد عن 294 برنامجاً في عام 1994، ثم امتد هذا النظام إلى معظم دول أوروبا، وقد بدأت السياسة الجنائية في معظم دول العالم تأخذ به، وقد وجدت هذه السياسة أصداءها في المؤتمرات الدولية، وقد ناشدت هيئة الأمم المتحدة دول العالم عبر مؤتمراتها إلى تبني منحى الفكر التصالحي، عبر إنهاء الخصومة الجنائية بأسلوب بديل عن الإجراءات الجنائية التقليدية التي تمكن من إلحاق العقاب بالجاني، و من ذلك التوصية الصادرة عام 1987 بشأن أهمية تنظيم الوساطة بين أطراف الدعوى الجزائية، و التوصية الصادرة سنة 1989 بشأن ضرورة تطوير إدارة الدعوى الجزائية عن طريق إجراءات غير الإجراءات التقليدية، ومنها الوساطة و التصالح بين الأطراف المتنازعة، و التوصية التي جاء بها مؤتمر فيينا لعام ،2000 حيث تم إعطاء موعد نهائي عام 2002 لتبني " خطط عمل وطنية و إقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل على آليات للوساطة والعدالة التصالحية. (العليم،2008:ص144)

مشكلة الدراسة

في أحدث الإحصائيات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فيما يتعلق بالأحداث، بلغ عدد الجرائم المتهم بها الأحداث في الضفة الغربية (1666) جريمة في العام 2020، ولقد كانت أكثر الجرائم المرتكبة هي (الإيذاء

والتهديد، والسرقة والسطو، والاعتداء على الغير) على التوالي، وذلك بالرغم من العمل بالقرار بقانون رقم رقم(4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، والذي تضمن الوساطة الجنائية بوصفها بديلاً للدعوى الجزائية فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها الأحداث، وخصوصاً فيما إذا كانت أحكام الوساطة الجنائية للأحداث المنصوص عليها في المادة (23) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث الفلسطيني، تتماشى مع الفلسفة التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية للأحداث، والتي تسعى إلى تعزيز رفاهية الحدث، استناداً إلى القواعد النموذجية الدنية لمعاملة الأحداث (قواعد بكين،1985)، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990، لذلك ستقوم الدراسة على إجراء مقارنة بين أحكام الوساطة الجنائية في التشريع الفلسطيني والأردني حتى نتمكن من التوصل إلى نتيجة أفضل حول أي التشريعات قد حققت عدالة جنائية للأحداث بدرجة أكبر، بالرغم من اختلاف التشريعين حول المسمى، فالقرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم 4 لسنة 2016 استخدم مصطلح (الوساطة الجنائية)، بينما استخدم قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 مصطلح (تسوية النزاع).

وفي ضوء هذه المعادلة تبرز إشكالية الدراسة في محاولة الإجابة عن التساؤل الرئيس المتمثل بالآتي: ما دور الوساطة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية للأحداث؟ دراسة مقارنة بين التشريع الفلسطيني والأردني.

أسئلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما ماهية الوساطة الجنائية للأحداث؟
- ما هي شروط الوساطة الجنائية للأحداث في التشريع الفلسطيني والأردني؟
- ما هي أطراف الوساطة الجنائية للأحداث في التشريع الفلسطيني والأردني؟
- ما هي آثار الوساطة الجنائية للأحداث في التشريع الفلسطيني والأردني؟

أهمية الدراسة:

للدراسة أهمية نظرية، وأخرى عملية، وتتمثل أهمية الدراسة من الناحية النظرية بكونها تعدّ الأولى من نوعها في فلسطين، والتي تحاول التعرف إلى دور الوساطة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية للأحداث، فمعظم الدراسات السابقة حاولت التطرق فقط إلى التنظيم القانوني لها من دون التطرق إلى دورها في تحقيق العدالة الجنائية للأحداث، وبالتالي

ستسهم هذه الدراسة في إغناء الأدب النظري حول الوساطة الجنائية للأحداث في التشريع الفلسطيني والأردني ودورها في تحقيق العدالة الجنائية للأحداث، أما الأهمية العملية فتتمثل في مساعدة أصحاب القرار وراسمي السياسات التشريعية في فلسطين للتعرف إلى دور الوساطة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية للأحداث، وتحديد احتمالية الوساطة الجنائية من خلال أحكامها المنصوص عليها لتسهم في تحقيق رفاهية الحدث وإدماجه في المجتمع، بما يعكس أهداف نظام العدالة الجنائية للأحداث.

أهداف الدراسة:

تحاول هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف إلى مفهوم الوساطة الجنائية للأحداث.
- توضيح مسوِّغات نظام الوساطة الجنائية للأحداث.
- مناقشة أهداف نظام الوساطة الجنائية للأحداث.
- التعرف إلى شروط الوساطة الجنائية للأحداث في التشريع الفلسطيني والأردني.
- توضيح أطراف الوساطة الجنائية للأحداث في التشريع الفلسطيني والأردني.
- تبيان آثار الوساطة الجنائية للأحداث في التشريع الفلسطيني والأردني.

منهجية الدراسة

سيستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل نصوص القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث الفلسطيني، وقانون حماية الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014، لغاية التعرف إلى دور الوساطة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية للأحداث، كما سيقوم الباحث بتحليل اجتهادات الفقهاء حول نظام الوساطة الجنائية لغاية التعرف إلى مسوِّغات نظام الوساطة الجنائية للأحداث وأهدافه، كما سيستخدم الباحث المنهج المقارن لغاية التعرف إلى أحكام الوساطة الجنائية للأحداث في التشريع الفلسطيني والأردني، إلى جانب ذلك سيستخدم الباحث المنهج التاريخي لغاية إعطاء نبذة تاريخية لنظام الوساطة الجنائية.

الدراسات السابقة

أجرى (القاضي، 2021) دراسة بعنوان: الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائيةK دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، وقد توصلت الدراسة إلى شيوع تطبيق الوساطة الجنائية في التشريع المقارن، وبصفة خاصة في تشريعات الاتحاد الأوروبي، واتجاه عدد محدود من التشريعات العربية إلى تطبيق الوساطة الجنائية استرشاداً بالنموذج الفرنسي، كما توصلت الدراسة إلى أنّ الوساطة الجنائية تحقق عديداً من المزايا لأطراف الجريمة والنيابة العامة ونظام العدالة الجنائية، من أبرزها: تحفيف العبء عن كاهل المحاكم، وتحقيق السلام الاجتماعي، وتفعيل مشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية وترضيته، وإصلاح الضرر الناجم عن الجريمة، وإعادة تأهيل الجناة اجتماعياً.

وأجرت (خلف، 2021) دراسة بعنوان: الوساطة الجنائية كنظام بديل عن الدعوى الجزائية في التشريع العراقي، وتوصلت إلى أنّ الوساطة الجنائية تعد وسيلة من الوسائل المستحدثة، التي تسعى إلى حل المنازعات الجنائية، بعيداً عن الإجراءات التقليدية للدعوى الجزائية وخارج ساحة القضاء، ولكن تحت إشرافه ورقابته، وتقوم عملية الوساطة على فكرة الرضائية في إنهاء النزاع، فتعطي لكل من الجاني والمجني عليه دوراً في حل النزاع القائم بينهما خارج نطاق القضاء، ويتم بتدخل طرف ثالث من الغير (الوسيط) والذي يكون له الدور الرئيسي في نجاح عملية الوساطة، ويلزم الوسيط بتبليغ الجهة القضائية بما انتهت إليه الوساطة من نتائج، ومن ثم يكون للجهة القضائية ـ فيما بعد ـ سلطة تقديرية في تقرير العودة والاستمرار بإجراءات الدعوى الجزائية أو إنهائها، وبالرغم من أهمية نظام الوساطة وانسجامه مع الطبيعة الاجتماعية للمجتمع العراقي؛ كونه مجتمعاً ذا علاقات اجتماعية مترابطة، وهذا ما يساعد في نجاح الوساطة الجنائية في النزاعات، بالرغم من ذلك كله فإنّ التشريع الإجرائي العراقي لم يأخذ به.

وأجرت (عمیار، 2020) دراسة بعنوان: إجراء الوساطة الجزائية للأحداث على ضوء القانون 15-12، وتوصلت إلى أنّ اتفاق الوساطة آلية فعالة للحدث الجانح خاصة، وذلك بإعطائه فرصة لإصلاح الضرر الذي ألحقه بالضحية وإدراكاً للخطأ الذي ارتكبه، وإصلاح نفسه بتأهيله وإعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي، كما أّن نظام الوساطة يتسم بالفاعلية عند إجرائه، سواء أتعلق الأمر بالضحية أم بالحدث الجانح خاصة، وذلك لعدم تركه لأثار من شأنها التأثير سلباً فيه في المستقبل، واتسامه ـ أيضاً ـ بالعدالة، كما يتميز اتفاق الوساطة بالسرعة في إجرائها، والتوفير في المال والوقت والجهد من أجل حل النزاع القائم.

وأجرى (بن خدة، 2019) دراسة بعنوان: الوساطة والطفل والجانح، وتوصلت الدراسة إلى أنّ الوساطة الجزائية تعد خياراً ثالثاً يجوز للنيابة العامة اللجوء إليه، للتصرف في الدعوى الجنائية، ولقد اعتنقها المشرع الجزائري واعتدّها بمنزلة ثقافة قانونية جديدة واتجاه مستحدث وبديل لمتابعة الطفل الجانح، ونجاحها يتطلب من الوسيط ثقافة أو قدرة خاصة لتقريب طرفي الدعوى، لذا فينبغي أن يوسع من دائرة الأشخاص المكلفين بإجرائها مع بقاء الوساطة تحت إشراف النيابة العامة وتسييرها، وأنها صاحبة القرار النهائي في قبولها أو رفضها.

وأجرى (الزعبي، 2017) دراسة بعنوان: الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، دراسة مقارنة، وقد توصلت الدراسة إلى أنه يعود الفضل في استحداث عديد من الوسائل البديلة، ومنها الوساطة الجنائية، وصفقات الاعتراف للنظام الأنجلوسكسوني، وأنّ الوسائل البديلة لعبت دوراً كبيراً لإنهاء الخصومة الجنائية في الحد من أزمة العدالة الجنائية، ما حدا بالتشريعات العربية لتنحو نحو تبني عديد من هذه الوسائل، وأبرزها الوساطة الجنائية.

وأجرت (هناء، 2013) دراسة بعنوان: الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، وقد توصلت إلى أنّ إجراء الوساطة الجنائية يعد إجراءً توفيقياً وتعويضياً، يسعى إلى إيجاد حل ودي بين الطرفين المتنازعين على النحو الذي يحقق رضاءً متبادلاً بينهما، ولذلك فهو في حلّ من البحث عن حقيقة المشكلة أو النزاع، كما أكدت الدراسة على أنّ إجراء الوساطة الجنائية إجراءً حديثاً ليس له شبيه في الإجراءات التقليدية لحل المنازعات.

هيكلية الدراسة

المطلب الأول: ماهية نظام الوساطة الجنائية للأحداث.

الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجنائية للأحداث.

الفرع الثاني: مسوّغات الوساطة الجنائية للأحداث.

الفرع الثالث: أهداف الوساطة الجنائية للأحداث.

المطلب الثاني: أحكام الوساطة الجنائية للأحداث.

الفرع الأول: أطراف الوساطة الجنائية للأحداث.

الفرع الثاني: شروط الوساطة الجنائية للأحداث.

الفرع الثالث: آثار الوساطة الجنائية للأحداث.

المطلب الأول: ماهية الوساطة الجنائية للأحداث

اعتمدت معظم تشريعات الدول وقوانينها على الوساطة الجنائية؛ كونها من أهم الوسائل القانونية الحديثة، التي تهدف إلى إيجاد حلول علمية وعملية للمشكلات التي تواجه نظام العدالة الجنائية، وذلك في ضوء الإجراءات الجنائية التي تتبع بعد وقوع الجريمة، والتي ينتج عنها عديد من التأثيرات السلبية، والتي ـ غالباً ـ لا يمكن التغلب عليها إلاّ من خلال تدخل الوسطاء؛ بهدف إصلاح العلاقة الاجتماعية، وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى ماهية الوساطة الجنائية للأحداث، من خلال تبيان مفهومها وخصائصها، وتمييزها عن الصلح الجنائي، ومسوّغات تطبيقها، وأهدافها.

الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجنائية

للوساطة الجنائية تعريفات عديدة، منها ما يتعلق بالتعريف الفقهي، ومنها ما يتعلق بالتعريف التشريعي، لذلك سنستعرضهما على النحو التالي:

أولا: التعريف الفقهي: تناول كثير من الفقهاء تعريف الوساطة الجنائية، ويمكن لنا إجمال أبرز تلك التعريفات على النحو التالي: فيمكن تعريفها بأنها العمل عن طريق تدخل شخص من الغير يسمى (الوسيط) للوصول إلى حل لنزاع نشأ عن جريمة –غالبا ما تكون بسيطة أو متوسطة الخطورة – يتم التفاوض بشأنه بحرية بين الأطراف المعنية، وكان من المقرر أن يفصل في هذا النزاع بواسطة المحكمة الجنائية المختصة، كما تم تعريفها ـ أيضاً ـ بأنها نظام قانوني مستحدث، يهدف إلى حل الخصومات الجنائية بغير الطرق التقليدية ودون حاجة إلى مرورها بالإجراءات الجنائية العادية المتمثلة في التحقيق والاتهام ثم المحاكمة، فهو إجراء يجد مكانه خارج إطار السلطة القضائية بالرغم من بقائه تحت رقابتها، فالسلطة القضائية هي التي تأذن به وتصادق على نهايته (عبيد،2004: ص371) ، كما يمكن تعريفها بأنها وسيلة لحل النزاعات الجنائية التي تقبل بطبيعتها التصالح عليها، وذلك بتدخل طرف ثالث مغاير عن النزاع، يقوم بمساعدة الأطراف على التوصل إلى حل للنزاع القائم بينهم، وذلك بغية الحفاظ على الروابط الاجتماعية و جبر الضرر الذي لحق بالضحية. (المانع،2006: ص40)

ثانيا: التعريف التشريعي: لم يقم أيّ من المشرعين الفلسطيني أو الأردني، في التشريعات الخاصة بالأحداث أو بالتشريعات الجزائية الأخرى، بتحديد تعريف للوساطة الجنائية، وإنما اكتفيا بتحديد أحكامها، بالرغم من أنّ بعض التشريعات عرفت الوساطة الجنائية، فنجد أنّ المشرع البحريني قد عرف الوساطة الجنائية بأنها كل عملية يطلب فيها الأطراف من شخص آخر يسمى الوسيط، مساعدتهم في سعيهم للتوصل إلى اتفاق تسوية في الجرائم التي يجوز فيها الصلح أو التصالح قانوناً دون أن تكون للوسيط صلاحية فرضه على الأطراف (المادة 1 من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف البحريني رقم 32 لسنة 2020)، أما المشرع البلجيكي، فعرف الوساطة الجنائية بأنها عملية يتم السماح فيها لأطراف في نزاع ما بالمشاركة بفاعلية، وفي حال موافقتهم على ذلك بحرية، وبشكل سري للتوصل إلى حلول للصعوبات الناجمة عن جريمة ما بمساعدة طرف من الغير، محايد على أساس منهجي محدد، وأنها تهدف إلى تسهيل الاتصالات ومساعدة الأطراف على التوصل إلى اتفاق حول الأحكام والشروط التي تسمى بتضميد الجراح والإصلاح، كما عرّف المشرع البرتغالي الوساطة الجنائية بأنها عملية غير رسمية ومرنة، تتم عن طريق طرف ثالث محايد، وهو الوسيط الذي يسعى إلى جمع الجاني والمجني عليه معاً، ودعمهم في محاولة للوصول إلى اتفاق بشكل فعال، فيتم إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون، والإسهام في إعادة السلام الاجتماعي. (القاضي،2010: ص41)

كما تمّ تعريفها بأنها عملية يسهل فيها طرف ثالث محايد التواصل والتفاوض، ويعزز قدرة أطراف النزاع على اتخاذ القرار الطوعي، فمن خلال الوساطة، يتحدث المشاركون في النزاع عن الأشياء، ويحددون القضايا، ويجمعون الأفكار حول خطة معاً، وتتاح لهم الفرصة لكتابة الحلول في اتفاقية مكتوبة. (Weidner,2006: p550)

وفي ضوء ما تمّ استعراضه من تعريفات، يتضح لنا أنّ الوساطة الجنائية تقوم على عنصرين أساسيين هما: لقاء تصالحي بين الجاني وضحيته، ينظمه عامل مجتمعي (تحت الاختبار)، وشكل من أشكال جبر الضرر، وعادة ما يكون التعويض.

وعليه، فمن جهتنا يمكننا تعريف الوساطة الجنائية بأنها عملية تتم بإشراف نظام العدالة الجنائية، يتمكن فيها الجاني والمجني عليه في الجرائم ذات الخطورة البسيطة، بأن يتوصلا إلى اتفاق حول الجريمة، وذلك من خلال مساعدة طرف ثالث.

كما يمكن لنا تحديد خصائص نظام الوساطة الجنائية في ضوء ما تمّ استعراضه من تعريفات فقهية وقانونية على النحو التالي: (نايل،2001: ص18)

1-الوساطة الجنائية بديل اختياري ورضائي عن الدعوى الجزائية: معظم التشريعات التي أخذت بنظام الوساطة الجنائية جعلته إجراء غير إلزامي يلجأ إليه وكيل النيابة العامة، خلاف بعض التشريعات التي جعلت من الوساطة الجنائية أمراً وجوبياً قبل أية متابعة جزائية، مثل التشريع الهندي والسريلانكي، ونحن ـ من جهتنا ـ نميل إلى الاتجاه الذي يرى أنّ الوساطة الجنائية إجراء غير إلزامي، يقدّره وكيل النيابة؛ كونه الأقدر على تحديد خطورة المجرم أو طبيعة الجريمة المرتكبة.

2-الوساطة الجنائية آلية تشاركية لحل النزاع: فتسمح الوساطة الجنائية للضحية بالمشاركة في حل النزاع من خلال منحه فرصة الالتقاء مع الجاني ومقابلته من خلال الوسيط؛ للإحسان في تحقيق العدالة التصالحية القائمة على جبر الضرر، ووضع حد للإخلال الناجم عن الجريمة وتأهيل الجاني.

3-الوساطة الجنائية يقابلها تعويض: فتقضي الوساطة الجنائية بإمكانية جبر الضرر الذي أصاب المجني عليه، وضمان تعويض الضرر الذي أصابه نتيجة الفعل الذي ارتكبه الجاني؛ لأنّ إصلاح الضرر الواقع على المجني عليه من الأهداف الأساسية للوساطة الجنائية، فيجب أن يتضمن أيّ اتفاق إعادة الحال إلى ما كان عليه، وتعويضاً مالياً وعينياً عن الضرر.

وفي هذا الصدد ـ أيضاً ـ يجب أن نقوم بالتمييز بين الوساطة الجنائية والصلح الجنائي، إذ يتفق كل من الصلح الجنائي والوساطة الجنائية في كونهما من البدائل غير التقليدية في حل النزاعات الجنائية، وأنّ الأساس الذي يقومان عليه، هو مبدأ الرضائية الذي يطلب موافقة الأطراف ورضاهم عليها. كما أنّ هدف كل منهما إنهاء النزاع الناشئ عن جريمة ما، خارج نطاق العدالة الجنائية التقليدية، المتمثلة في عدم الحاجة لمحاكمة جزاء جنائي والتوقيع عليه (العجيل،2016: ص45)، وبالرغم من هذا الاتفاق بين الوساطة الجنائية والصلح الجنائي، فإنهما يختلفان في عديد من الأوجه على النحو التالي: (العليم،2010: ص17)

1-الوساطة الجنائية في معظم التشريعات التي أخذت بها، لا تكون إلا قبل تحريك الدعوى الجزائية، أما الصلح الجنائي، فإنه يكون في أية مرحلة من المراحل التي تكون عليها الدعوى الجزائية.

2- الوساطة الجنائية تتم عن طريق تدخل طرف ثالث (الوسيط)، قد يكون النيابة العامة أو الشرطة أو شخص معين، فيقوم بدور إيجابي وفعال للتوفيق بين أطراف النزاع والخلاف؛ بغية الوصول إلى اتفاق بينهما، وقد يقوم بدور متابعة تنفيذ هذا الاتفاق إلى النهاية، أما الصلح الجنائي، فقد يتم من دون تدخل أي طرف ثالث بالرغم من أنه في معظم الحالات في الواقع العملي، يكون هناك طرف ثالث لإنهاء الخلاف والنزاع بين الأطراف.

3- حتى تنتج الوساطة الجنائية أثرها، فلا يكفي أن يتوصل الوسيط لاتفاق بين طرفي النزاع والخلاف الناشئ عن الجريمة، بل يلزم أن ينفذ هذا الاتفاق حتى تتمكن النيابة العامة أو الجهة المختصة، من اتخاذ قرارها بحفظ الأوراق أو التوقف عن السير في إجراءات الدعوى الجنائية. أما فيما يتعلق بالصلح الجنائي، فإنّ تنفيذ ما تم الصلح عليه ليس شرطاً كي ينتج الصلح أثراً في انقضاء الدعوى الجنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. (المبيضين،2010: ص34)

الفرع الثاني: مسوّغات نظام الوساطة الجنائية

نظراً لزيادة نسبة الجرائم، وهو ما أثبت فشل العقوبة في حماية المجتمع من الجريمة، فقد دعا الفقه إلى هجر فكرة العقوبة، والبحث عن عقوبات أو أنظمة بديلة للعقوبة، ومن أبرز تلك البدائل التي طالب الفقهاء، من خلال عديد من المؤتمرات الدولية، بتبنيها، المسوّغات التالية:

1- تعذر الوصول إلى عدالة ناجزة: كانت المشاكل والصعوبات المعاصرة لنظام العدالة الجنائية في مراحل مباشرة الإجراءات الجزائية، السبب الرئيسي في تعذر الوصول إلى عدالة جزائية ناجزة، وهو ما يعرف بأزمة العدالة الجزائية، فهذه الأزمة أصابت نظام العدالة بالشلل، لهذا اتجهت غالبية التشريعات إلى المناداة بضرورة تطبيق إجراءات تتسم بالإيجاز والسرعة، ويرجع السبب الرئيسي في الوصول إلى عدالة ناجزة لعدة أسباب، تتمثل في عدم قدرة أجهزة القضاء على الفصل في القضايا المنظورة أمامها في آجال معقولة، بسب زيادة عدد القضايا أمام المحاكم، ناهيك عن قلة عدد القضاة، الأمر الذي أدى إلى المساس بالعدالة. (القاضي،2011: ص15)

2- بطء سير الإجراءات الجزائية: ويقصد بها طول المدة التي يخضع فيها المتهم لسلطات الدولة بدءاً من تحريك الدعوى الجزائية، وانتهاءً بصدور حكم بات فيها، ويرجع سبب هذا البطء إلى زيادة عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم، ما أثر سلباً في عملية حسن سير العدالة الجزائية، بل إنّ طول المدة الخاصة بإجراءات التحقيق والبحث عن أدلة الإثبات واستدعاء

الشهود، وإحالة القضية للمحاكمة، ثم تأجيل النظر في القضية لمرات عديدة، ما يؤدي إلى مرور فترة زمنية طويلة بين ارتكاب الجريمة والنطق بالحكم، ناهيك عن تأخر تنفيذ الحكم، فهذا الوقت الطويل يؤدي إلى المساس بالحقوق، والتأثير في جدوى العقوبة، والمساس بقرينة البراءة، كما يؤثر بطء الإجراءات في المتهم؛ ليدفعه إلى الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، للتخلص من هذه الإجراءات، أما بالنسبة للمجني عليه، فقد يفقد الرغبة في متابعة إجراءات الدعوى، ناهيك عن الصعوبات التي تواجه استدعاء الشهود. (Lorig Charkoudian,2021: p20)

3- صعوبة مكافحة الجرائم البسيطة: أدى التطور في علاقات الأفراد واتساع نطاق التعامل بينهم، إلى ظهور نمط جديد من الجرائم اليومية والمعتادة، والتي تتسم ببساطتها وقلة خطورتها، وتشغل أجهزة الشرطة والنيابة والقضاء، وتعرقل المؤسسات العقابية عن تنفيذ برامج التأهيل والإصلاح للمحكوم عليهم، ويشير الواقع العملي إلى أنّ أجهزة القضاء تعجز عن مواجهة هذا النوع من الجرائم، والتي غالباً ما تتعامل معها بإجراء حفظ الدعوى أو الحكم بالبراءة أو بعقوبة قصيرة المدة. (رمضان،2000: ص38)

4-صعوبة تحقيق أغراض العقوبة: تتمثل أزمة العدالة الجزائية ـ كذلك ـ في صعوبة تحقيق أغراض العقوبة، والتي فشلت في تحقيق فكرتي الردع العام والخاص، خاصة إذا كانت قصيرة المدة، ناهيك عن مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية والتي تعيق عملية تنفيذ البرامج الإصلاحية للمحكوم عليه. (Retnaningrum,2018: p112)

5- الآثار السلبية للعقوبات قصيرة المدة: تسعى العقوبة السالبة للحرية إلى تحقيق أغراض محددة، تتمثل في الردع العام والخاص، لكنّ الواقع العملي أثبت عجز النظام الجزائي عن تحقيق هذه الأغراض خاصة في التعامل مع الجرائم البسيطة، من خلال تقرير عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، ما ينجم عن تطبيقها عديد من الآثار السلبية، التي لا ينحصر نطاقها بفترة التنفيذ، بل يمتد إلى ما بعد الخروج من السجن، كما أنها لا تمس المحكوم عليه فحسب، بل تنعكس على جميع العلاقات الاجتماعية التي تربطه بأسرته وبالمجتمع بأكمله. (Harmon-Darrow,2020: p45)

6- أزمة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية وصعوبة تحقيق دورها الإصلاحي: تعدّ أزمة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية أبرز الإشكالات التي تعيق تنفيذ برامج الإصلاح، بالنظر للآثار السلبية التي تخلفها هذه الظاهرة، فقد أثبت الواقع العملي صعوبة تحقيق دورها الإصلاحي، في ظل زيادة معدلات الجريمة، وبسب تكدس المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، وهو الأمر الذي انعكس سلباً على قدرة الأجهزة العقابية على إصلاح المحكوم عليهم، وتأهيلهم، فأصبح السجن مدرسة

عملية للإجرام؛ بسب الاختلاط بمجرمين أكثر خطورة، وهو ما دعا إلى المناداة باستبدال هذه العقوبات ببدائل أخرى. (الشوا،1998: ص10-11)

7- ارتفاع نسبة العودة إلى الجريمة: من الأسباب الرئيسية لارتفاع حالات العودة في المجتمع، هو إسراف التشريعات الجنائية في فرض العقوبات السالبة للحرية، قصيرة المدة، فقد أشارت الدراسات الإحصائية إلى وجود علاقة بين حالات العودة، وبين خضوع المحكوم عليهم لعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة في حالة ارتكابهم جرائم بسيطة، وهذا نظراً للآثار السلبية التي تخلفها هذه العقوبات. (خلفي،2014: ص36)

8-تجنب الجناة الإدانات الجنائية: تعالج الوساطة الجنائية النزاعات بسرعة، وغالباً ما تؤدي إلى تجنب الجناة الإدانات الجنائية، وتلقي المطالبين التعويض وفقاً لاتفاقيات الوساطة، وتظهر قيمة الوساطة الجنائية في النزاعات والجرائم الصغيرة ، فالأشخاص يميلون إلى أن يكونوا قادرين على العودة وتجاوز الجريمة بسهولة أكبر، مما لو كانت هناك إدانة جنائية، في هذه الحالة فلا يزال هناك كثير من الغضب والاستياء من هذه العملية، كما تسهم الوساطة الجنائية للجرائم الصغيرة في رفع كفاءة نظام المحاكم عن طريق تحويل قضايا الجرائم الصغيرة، ذات الحجم الكبير من سجلات المحكمة، كما تسهم الوساطة الجنائية في الاهتمام بتفاصيل الجرائم الصغيرة والبسيطة، وهو ما لم يمكن الاهتمام به في حال تمّ تحويلها إلى المحكمة. (Beale,2003: p413-414)

الفرع الثالث: أهداف نظام الوساطة الجنائية

يسعى نظام الوساطة الجنائية إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها ما يتعلق بالجاني والمجني، ومنها ما يتعلق بالمجتمع ونظام العدالة الجنائية، ويمكن لنا إبراز تلك الأهداف على النحو التالي:

1- إصلاح الضرر الذي لحق بالضحية: تهدف الوساطة الجنائية إلى جبر الضرر الذي لحق بالضحية، وهذا الجبر لا يتم فقط بالتعويض المالي الذي تقدره الضحية بحسب ما لحق بها من خسارة، بل يمكن لجبر الضرر أن يأخذ أشكالاً مختلفة، مثل الاعتذار الكتابي أو الشفهي أو قيام الجاني بعمل لمصلحة الضحية، لذلك فإنّ تقدير هذا الضرر وتقويمه يكون عبر الحوار الذي يتم في إطار الوساطة بين الجاني والضحية (الفايد،2011: ص291). وتهدف الوساطة الجنائية ـ أيضاً ـ إلى ضمان حصول المجني عليه على تعويض سريع دون الانتظار إلى طول الإجراءات القضائية، فمن خلال

الوساطة الجنائية يمكن للضحية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به في غضون فترة قصيرة من وقوع الجريمة (Kohler-Hausmann,2018: p78)، فضلاً عن تفعيل دوره في الإجراءات الجنائية، من خلال ما تقرره الوساطة من منحه الفرصة في أن يتسامح مع الجاني، الأمر الذي سيجعل نفس المجني عليه هادئة ومتقبلة له مستقبلاً.

وجبر الضرر لا يتم بالنسبة للجرائم التي لا تقبل بطبيعتها هذا الجبر، فالقتل مثلاً لا يمكن أن يترتب عنه جبر الضرر، نتيجة لاستحالة ذلك بالنسبة للضحية، في حين يمكن أن يتم بالنسبة لورثتها.

2-إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة: إنّ إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة مرتبط بنوع الجريمة، التي يمكن أن تكون محلاً للوساطة الجنائية، فكلما كانت الجريمة بسيطة كان إنهاء الاضطراب الناشئ عنها سهلاً و ممكناً، أما إذا كانت الجريمة جسيمة وتمس قواعد النظام العام، فإنّ إنهاء حالة الاضطراب لا يكون إلا بتطبيق العقوبة الجنائية التي تهدف ـ في الأصل ـ إلى إنهاء الاضطراب الاجتماعي و إعادة الاستقرار للمجتمع، أما الاضطراب الناتج عن بعض الجرائم البسيطة التي تمس بعض العلاقات الاجتماعية، كالأسرة أو الجيران أو العمال، فإنّ إزالة الاضطراب يكون أكثر نجاعة بسلوك مسطرة الوساطة و التوصل إلى حل يبقي على الروابط الاجتماعية. (Koman,2016: p174)

3-إعادة إدماج الجاني: في بعض التشريعات يعدّ إعادة إدماج الجاني شرطاً من شروط الوساطة الجنائية، فتنمي لديه روح المسؤولية، وتحسسه بجسامة الفعل الضار الذي نتج عن الجريمة، عبر تهديده في حالة عدم تنفيذه للالتزامات الناشئة عن مفاوضات الوساطة بالرجوع إلى الدعوى العمومية، وما يمكن أن ينتج عنها من عقوبات جنائية، فالتدابير التي تنفذ عن طريق الوساطة الجنائية لا تسجل بوصفها عقوبة في صحيفة سوابقه، كذلك توفر تكاليف الاستعانة بمحام للدفاع أمام المحاكم، وغير ذلك من تكاليف الدعوى القضائية، بينما لا يتكلف أيّ طرف في الوساطة أيّ تكاليف ناجمة عن عملية الوساطة، ما عدا تكاليف المحامي في حال استعانة أيّ طرف به، فتكاليف الوساطة في أغلب التشريعات المقارنة، تكون خدمة مجانية، وفي هذا السياق أكدت دراسة كندية، في عام 2000م، أنّ الوساطة كان لها دور في تخفيض نسبة حالات العود إلى الجريمة، فتقل بكثير لدى الأشخاص المشاركين في برامج الوساطة عن حالات العود لدى الأفراد المشاركين في العدالة التقليدية. (simms,2007: p813)

4-تحقق الوساطة الجنائية عديداً من المزايا والفوائد لنظام العدالة الجنائية أبرزها: علاج بطء إجراءات التقاضي، وتحفيف العبء عن كاهل المحاكم، فضلاً عن تخفيض تكاليف العدالة الجنائية. (simms,2007: p815)

ومن الأهداف الأخرى للوساطة الجنائية هي: (josine,1994: p21)

- التعرف إلى مصالح الضحية بشكل أكثر فعالية من خلال جبر الضرر.
- تعزيز "مصالحة" حقيقية بين الجاني والضحية.
- توعية الجاني صراحة بما فعله.

وفي ضوء ما تمّ استعراضه من مسوّغات وأهداف لتطبيق نظام الوساطة الجنائية، أشار (Retnaningrum) إلى مقارنة بين مميزات تسوية المنازعات بالطرق القانونية التقليدية، وتسوية المنازعات من خلال الوساطة الجنائية، وذلك على النحو التالي:

1-الطرق التقليدية: تستغرق وقتاً طويلاً، والمطالبة بتكاليف كبيرة، كما تعدّ إجراءات رسمية للغاية، كما أنّ القرارات ليست دائماً مرضية، كما تتضمن على الإكراه، كما تتم على أساس الحقوق، كما يمكن أن تضر بالأعمال التجارية والعلاقات الاجتماعية، كما يمكن أن يسبب صراعاً طويل الأمد، وتشكل نظرة للخلف وليس إلى الأمام، كما تؤثر في سمعة الأشخاص.

2-الوساطة الجنائية: طبيعة العمل التطوعي في الوساطة الجنائية، كما تعدّ إجراءً سريعاً، وأنها قرار غير قضائي (لا يعاقب)، وتتضمن الطابع السري (خصخصة المنازعات)، وهنالك مرونة في تصميم شروط تسوية المنازعات، كما تقوم على توفير الوقت والتكاليف، وعلى حماية العلاقات القائمة واستعادتها، وسهولة تنفيذ نتيجة التسوية، ومن السهل توقع النتائج. (Retnaningrum,2018: p3)

المطلب الثاني: أحكام الوساطة الجنائية للأحداث

للوساطة الجنائية للأحداث في التشريع الفلسطيني والأردني أحكام نظمتها في ظل غياب تعريف دقيق للوساطة الجنائية في كلا التشريعين، وبينت تلك الأحكام شروط تطبيق نظام الوساطة الجنائية، وأطراف نظام الوساطة الجنائية، ونطاقها الموضوعي والشخصي والزماني، كما بينت الآثار القانونية المترتبة على الوساطة الجنائية من حيث تنفيذ الاتفاق وعدم تنفيذه ومكونات اتفاق الوساطة الجنائية.

الفرع الأول: أطراف الوساطة الجنائية للأحداث

للوساطة الجنائية ـ بشكل عام ـ أطراف، تتكون من الجاني، والمجني عليه، والوسيط، والجهة القضائية، (شكري،2014: ص169)

1-الجاني: يقصد بالجاني مقترف الجريمة سواءٌ أكان فاعلاً أصلياً أم مساهماً أم مشاركاً، وحتى يمكن إجراء الوساطة، فإنه يلزم موافقة الجاني على هذا الإجراء ,في ضوء العلم الكامل بأبعاده القانونية، كما تجب الإشارة ـ هنا ـ إلى أنّ اعترافات الجاني أو ما صرح به أمام الوسيط، لا يجوز استخدامها أمام المحكمة في حال فشل الوساطة، كما يمكن أن تتم الوساطة سواءٌ أكان الجاني بالغاً أم حدثاً.

2- المجني عليه: يمكن تعريف المجني عليه بأنه" كل من وقع على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون سواءٌ ألحق به هذا الفعل ضرراً، أو عرّضه للخطر، ويشترط لقيام الوساطة موافقته، كما لا يجوز للوسيط الاستمرار في مساعي الوساطة من دون أخذ موافقة المجني عليه، كما يمكن أن يكون المجني عليه شخصاً غير الضحية، ففي جرائم القتل تكون الضحية هي أسرة المجني عليه، كما تجوز الوساطة سواءٌ أكان المجني عليه بالغاً أم حدثاً.

3- الجهة القضائية: تلعب الجهة القضائية دوراً رئيسياً في الوساطة الجنائية، فهي الجهة التي تملك سلطة تقديرية واسعة في تقرير اللجوء للوساطة من عدمه، فهي تملك صلاحية اقتراح إجراء الوساطة على طرفي النزاع، ولها كذلك صلاحية قبول إجراء الوساطة في حال طلب أطراف النزاع ذلك، لذلك يمكن للشرطة أو النيابة العامة أو المحكمة تبعاً للتشريعات، أن تقرر مدى ملاءمة الوساطة الجنائية من عدمها، فهي الجهة التي تقرر ذلك.

4- الوسيط: يعدّ الوسيط أهم أطراف الوساطة الجنائية والعنصر المميز لها، وذلك بوصفه الطرف المحايد الذي يتولى إدارة عملية الاتفاق بين الجاني والمجني عليه وحل النزاع ودياً، وقد حدد المشرع الفرنسي الشروط الواجب توافرها في الوسيط، وهي شروط شكلية: (عدم ممارسة مهنة قضائية أو مرتبطة بالقضاء، كمهنة المحامي أو الخبير القضائي أو كاتب الضبط، والعلم بقواعد الإجراءات الجنائية، وألاّ يكون حكم عليه في جرائم تفقده الأهلية وتحرمه من الحقوق)، وشروط موضوعية: (الكفاءة والاستقلال والحيادية والالتزام بالسرية) ، ومن الممكن أن تقوم مكاتب الوساطة أو الشرطة المجتمعية بدور الوسيط.

وقد أشارت ندوة طوكيو حول التحول عن العدالة التقليدية والوساطة سنة 1983م، أنه يشترط في الوسيط أن تتوافر لديه روح الإنسانية والرغبة في خدمة المجتمع وحل مشاكله، إلى جانب المعرفة القانونية والنفسية المناسبة التي تساعد في استنباط الحلول العملية، ويتمكن من القيام بدوره هذا، فيتعين أن يكون مستقلاً ومحايداً ولا يجوز أن يكون حكماً في النزاع في حال فشل جهود الوساطة.

وتوجد في الولايات المتحدة جميع أنواع مشاريع الوساطة، مثل: "برامج التحكيم" و "مراكز تسوية نزاعات المواطنين" و "مراكز العدالة في الأحياء"، حيث تدير منظمات خاصة لا تحظى دائماً بدعم القضاء، عديداً من مشاريع الوساطة، وتجد هذه المنظمات الخاصة نفسها ـ بشكل عام ـ على هامش نظام العدالة الجنائية، والنتيجة أنّ الوساطة لا تستخدم إلاّ في الجرائم الصغيرة، وبشكل عام، فيمكن استنتاج أنه كلما اقترب القضاء من المشاركة في المشروع، زادت فرصة تقديم الوساطة بوصفها خياراً عقابياً حقيقياً، ومع ذلك، فيجب ملاحظة أنّ الوساطة تُفرض بشكل أساسي على الجرائم البسيطة. (josine,1994: p22)

أما أطراف الوساطة الجنائية للأحداث وفقاً للتشريع الفلسطيني، فإنها تتكون من:

- الجهة القضائية (النيابة العامة)،
- الجاني الحدث أو متولي أمره،
- المجني عليه,
- الوسيط، وغالباً ما يكون شرطة الأحداث أو مرشد حماية الطفولة. (المادة 1/23-2 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث).

ومن جانبنا نرى أنّ أطراف الوساطة الجنائية للأحداث في التشريع الفلسطيني، جاءت منسجمة مع أطراف الوساطة الجنائية بشكل عام، إلاّ أننا نرى أنّ الوسيط يجب ألاّ يتمتع بأية صفة رسمية، فلا نفضل أن يكون من شرطة الأحداث أو مرشد حماية الأطفال، وأن يكون من ضمن الشخصيات المجتمعية ذات السمعة في إصلاح ذات البين، وذلك لعديد من الاعتبارات التي نوجزها بما يلي:

- الشخصية المجتمعية تكون أقرب من ناحية اجتماعية ونفسية، للجاني الحدث والمجني عليه من شرطة الأحداث أو مرشد حماية الطفولة، ما يسهل عليهم إبرام اتفاق الوساطة.

- لا يشعر الجاني الحدث أو المجني عليه بالإجراءات الرسمية التي تتبعها شرطة الأحداث ومرشد حماية الأطفال، كاستدعائهم إلى مركز الشرطة مثلاً، خلافاً للشخصية المجتمعية التي قد تذهب إلى أماكن تواجدهم.
- الشخصية المجتمعية أكثر علماً ومعرفة بظروف الجاني الحدث والمجني عليه والتبعات التي قد تترتب على عدم التوصل لاتفاق.
- قد تستطيع الشخصية المجتمعية أن تمارس ضغوطاً على الأطراف، وقد تتوصل إلى اتفاق، عكس شرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة.

أما أطراف الوساطة الجنائية في التشريع الأردني، فهي على النحو التالي: (المادة 13 من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014):

- الجهة القضائية: (شرطة الأحداث، وقاضي تسوية النزاع).
- الجاني الحدث.
- المجني عليه.
- الوسيط، وقد يكون شرطة الأحداث، أو قاضي تسوية النزاع، أو أية جهة أو شخص مشهود لها أو له بإصلاح ذات البين، يعتمدها الوزير لهذه الغاية.

يتضح لنا أنّ المشرع الأردني قد أغفل تماماً دور الادعاء العام، وعظّم دور شرطة الأحداث في الوساطة الجنائية، ونحن ـ بدورنا ـ نفضل أن الادعاء العام هو من يقوم بالإشراف على تسوية النزاع؛ كون الادعاء العام أكثر خبرة واختصاصاً من شرطة الأحداث في تقدير الجرائم والمجرمين، الذين يمكن أن يقوموا بإجراء الوساطة الجنائية، وأكثر معرفة بإمكانية تحقيق الوساطة الجنائية لأهدافها من عدمه.

وفي هذا الصدد تجب الإشارة إلى الاختلاف بين التشريعين الفلسطيني والأردني فيما يتعلق بأطراف الوساطة الجنائية:

1-من حيث اعتماد الوسيط: أشار المشرع الأردني إلى أنّ قاضي تسوية النزاع ملزم بأن يكون الوسيط من ضمن قائمة يعتمدها الوزير لهذه الغاية، أما المشرع الفلسطيني، فلم يلزم الجهة القضائية بقائمة معتمدة من أي جهة، وترك الأمر للنيابة العامة، ونحن نميل إلى المشرع الفلسطيني، فالنيابة العامة في كل منطقة اختصاص، هي الأقدر على تحديد الأشخاص

المناسبين والقادرين على التوفيق بين الأطراف من حيث المكانة الاجتماعية والعلاقة بأطراف النزاع، فلا نفضل أن تكون قائمة الوسطاء معدة مسبقاً، فلكل جريمة وضع وظروف وأشخاص مختلفون.

2- من حيث دور القضاء: أشار المشرع الأردني بأن قاضي تسوية النزاع قد يقوم بدور الوسيط، أما وفقاً للمشرع الفلسطيني، فلا يمكن للقضاء أن يكون له أيّ دور، أما النيابة العامة فيمكن أن تقوم بدور الوسيط أو الاستعانة بشرطة الأحداث أو مرشد حماية الطفولة أو الوسيط، ونحن نميل إلى المشرع الأردني بأنه في حال لم تنجح جهود شرطة الأحداث أو الوسطاء في التوفيق بين الأطراف، فلا ضرر في أن يقوم قاضي تسوية النزاع مرة أخرى بمحاولة التوفيق بين الأطراف، فالخبرة التي يملكها قد تؤهله لتسوية النزاع، كما أنّ أطراف النزاع قد يتقبلون وساطة القاضي أكثر من الأطراف الأخرى.

3-من حيث دور شرطة الأحداث: وفقاً للمشرع الأردني تمارس شرطة الأحداث دور الوسيط من تلقاء نفسها، وتقوم بتسوية النزاع، أما وفقاً للمشرع الفلسطيني، فشرطة الأحداث يمكن أن تكون وسيطاً بتكليف النيابة العامة لها واستعانتها بها، ونحن نميل إلى المشرع الأردني، فالوساطة الجنائية في الجرائم التي تتوقف على شكوى المتضرر، تستطيع شرطة الأحداث إجراء التسوية فيها؛ كونها لا تشكل خطراً كبيراً على المجتمع، لذلك لا ترهق النيابة العامة بالكثير من الملفات التي تستطيع حلها وخصوصاً في الجرائم البسيطة، التي يمكن أن تتوقف عند شرطة الأحداث ولا تصل إلى علم النيابة العامة.

4-من حيث دور النيابة العامة: وفقاً للمشرع الأردني لا يوجد دور للادعاء العام في الوساطة الجنائية، بينما وفقاً للمشرع الفلسطيني، فإنّ الدور الأكبر لها، فالصلاحية لها في تقدير الجرائم التي يمكن تقوم بعرض التسوية فيها، ونحن ـ هنا ـ نختلف مع التشريعين، فالأردني أغفل تماماً دور الادعاء العام، والفلسطيني عظم كثيراً دور النيابة العامة، ونحن نرى أنه يجب أن يكون هنالك توازن، لتكون هنالك صلاحيات لشرطة الأحداث في حدود معينة، وصلاحيات للنيابة العامة في حدود معينة.

الفرع الثاني: شروط الوساطة الجنائية للأحداث

لتطبيق الوساطة الجنائية للأحداث، هنالك شروط يجب أن تتوافر حتى يتم تطبيق الوساطة الجنائية على الأحداث، منها ما يتعلق بموضوع الجريمة، ومنها ما يتعلق بالمرحلة التي تكون عليها الدعوى الجزائية لتطبيق الوساطة الجنائية،

ومنها ما يتعلق بموافقة الأطراف، ومنها ما يتعلق بتقدير النيابة العامة بأهمية تطبيق الوساطة الجنائية، ومنها ما يتعلق باعتراف الحدث.

1-موضوع الجريمة: يقصد بموضوع الجريمة للوساطة الجنائية بيان الجرائم محل تطبيق الوساطة الجنائية، فغالباً ما يقتصر تطبيق الوساطة الجنائية على الجرائم البسيطة أو متوسطة الخطورة من جرائم المخالفات والجنح، وبالتالي فإنّ الوساطة الجنائية ليس متصوراً تطبيقها في الجرائم الخطيرة كالجنايات، فيمكن تعويض المجني عليه بسهولة في الجرائم البسيطة، إلى جانب أنّ هذه الجرائم لا تشير إلى خطورة إجرامية لدى الجاني خلاف الجنايات.

وقد أشار وزير العدل الفرنسي إلى طبيعة الجرائم التي من الممكن أن تكون محلاً للوساطة الجنائية، كالجرائم المرتكبة بين الجيران، وجرائم العنف البسيط، وجرائم السب والقذف، والإهانات، والمضايقات، والعنف الأسري، والخلافات العائلية بين الأزواج.

ومثلاً قد حدد المشرع الجزائري بأنه يمكن تطبيق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف، والاعتداء على الحياة الخاصة، والتهديد والوشاية الكاذبة، وترك الأسرة، والامتناع العمدي عن تقديم النفقة، وعدم تسليم طفل، والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها، أو على أشياء مشتركة، أو أموال الشركة، وإصدار شيك من دون رصيد، والتخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير، وجنح الضرب والجروح غير العمدية المرتكبة من دون سبق الإصرار أو الترصد، أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية، والرعي في ملك الغير، واستهلاك مأكولات أو مشروبات، أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات. (المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر في 1966 والمعدل في 2015)

أما المشرع الفلسطيني فقد حدد موضوع الجريمة للوساطة الجنائية بأنها جرائم الجنح والمخالفات (المادة 1/23 من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم 4 لسنة 2016)، بينما حددها المشرع الأردني بأنها المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين، ومن الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر. (المادة 13/أ من قانون حماية الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014)

ونحن ـ من جهتنا ـ نميل إلى المشرع الفلسطيني الذي جعل محل الوساطة الجنائية للأحداث هي المخالفات والجنح، ولم يقم بوضع أي شروط عليها، لا من حيث المدة ولا من حيث توقف الملاحقة فيها على شكوى المتضرر، خلاف المشرع

الأردني الذي قيد الجنح والمخالفات بالتي لا تزيد عقوبتها عن سنتين، وأنه يجب أن تتوقف على ملاحقة الحدث على شكوى المتضرر، لذلك نرى أنّ المشرع الفلسطيني انحاز إلى تحقيق العدالة الجنائية للحدث وتحقيق الرفاهية له بشكل أكبر من المشرع الأردني؛ كونه جعل كل المخالفات والجنح التي يرتكبها الحدث محلاً للوساطة الجنائية.

2–النطاق الزماني للوساطة الجنائية: يشير النطاق الزماني للوساطة الجنائية إلى المرحلة التي يتم مباشرة الوساطة فيها، ففي بعض الحالات (أونتاريو) في كندا تم الترتيب للوساطة قبل المثول أمام المحكمة وشكل جزءاً من العمل الشرطي، وفي دول أخرى (ألمانيا ، النمسا ، النرويج ، فرنسا) رتبت النيابة العامة الوساطة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية لا يقتصر اللجوء للوساطة على مرحلة ما قبل تحريك الدعوى، بل تشمل جميع مراحل الدعوى، و أحياناً حتى بعد صدور الحكم بالإدانة، وأحد أكثر مشاريع الوساطة نجاحاً في الولايات المتحدة هو مشروع "مؤسسة الجريمة والعدالة" في بوسطن، وهي مؤسسة مرتبطة باتحاد المحامين، والتي توفر غالبية الموظفين المتطوعين، ويعتمد هذا المشروع على التعاون الوثيق مع القضاء، الذي يحيل 90٪ من القضايا إلى المشروع. (Zeder,1990: p23)

أما المشرع الفلسطيني فقد اتجه في تحديد النطاق الزماني للوساطة الجنائية، إلى أن تتم الوساطة قبل تحريك النيابة العامة الدعوى الجزائية، فقد نص على ذلك صراحة: (المادة 23 / 1 من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016) ، أما المشرع الأردني فلم ينص صراحة على ذلك، وإنما يستفاد من نص المادة (13) في كلتا الفقرتين (أ، ب) من قانون الأحداث، بأنّ تسوية النزاع يمكن أن يتم قبل تحريك الدعوى الجزائية وبعد تحريكها وإحالتها إلى المحكمة المختصة، فقد أشارت الفقرة ب بأنه (إذا لم تتم التسوية المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة، تتولى المحكمة المختصة تسوية النزاع وفق أحكام هذا القانون)، ويستفاد من ذلك أنّ شرطة الأحداث هي من تقوم بتسوية النزاع كمرحلة سابقة للإحالة إلى المحكمة المختصة، وفي حال فشل شرطة الأحداث تتولى المحكمة المختصة تسوية النزاع بعد الإحالة إليها.

ولغايات تحقيق العدالة الجنائية للأحداث، نميل إلى المشرع الأردني في تحديد النطاق الزماني للوساطة الجنائية للأحداث، والذي لم يقم بقصرها قبل تحريك الدعوى الجزائية، فما الضرر في أن تتم الوساطة الجزائية في أية مرحلة من مراحل المحاكمة، حتى يكون هنالك ضمانات ورفاهية أكبر للحدث بأن يتم إنهاء الدعوى الجزائية بأية مرحلة تكون عليها، وعدم قصرها فقط قبل تحريك الدعوى الجزائية، ونسوّغ ذلك بأنه غالباً ما تفشل الوساطة الجنائية للأحداث قبل تحريك

الدعوى الجزائية؛ كون المدة أو الفترة التي مضت على ارتكاب الجريمة تكون قصيرة، لا تسمح هذه المدة بتهدئة المجني عليه والجاني الحدث من الناحية النفسية والاجتماعية، لذلك نميل إلى أنّ النطاق الزماني للوساطة الجنائية يجب أن يكون في أية مرحلة من مراحل المحاكمة.

3-موافقة الأطراف على الوساطة الجنائية: اتفق كل من المشرع الفلسطيني والأردني على ضرورة موافقة أطراف النزاع حتى تتم الوساطة الجنائية (المادة 23 / 1 من القرار بقانون بشان حماية الأحداث رقم 4 لسنة 2016، والمادة 13 من قانون حماية الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014) ، وهذا أمر بديهي وخصوصاً فيما يتعلق بالمجني عليه، فله الحق بأن يقبل الوساطة الجنائية من عدمه؛ كونه هو المتضرر من الجريمة، ومن جهة أخرى نرى أنّ مجرد موافقة الأطراف على الوساطة الجنائية، فهو مؤشر كبير نحو نجاح الوساطة الجنائية والتوصل إلى اتفاق يتم إنهاء الدعوى الجزائية بموجبه.

4-تقدير النيابة العامة بأهمية تطبيق الوساطة الجنائية: جعل المشرع الفلسطيني لتطبيق الوساطة الجنائية للأحداث، بأنه يجب أن تقدر النيابة العامة أنّ من شأن الوساطة إصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه، أو إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، أو الإسهام في تأهيل فاعله (المادة 23 / 1 من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم 4 لسنة 2016)، أما المشرع الأردني فلم يتطرق إلى مثل ذلك الشرط نهائياً.

ونحن من جهتنا نميل إلى عدم وجود أهمية لمثل هذا الشرط لعديد من الاعتبارات، وذلك على النحو التالي:

- هذا الشرط تقييد للشرط المتعلق بموضوع الجريمة، وهي أن تكون من الجنح والمخالفات.
- برأينا لا يوجد جنحة أو مخالفة لا يمكن إصلاح الضرر الحاصل منها بالمجني عليه، سواء أكان مادياً أم معنوياً.
- بالتأكيد، فإنّ شرط موافقة الأطراف على الوساطة الجنائية من شأنه إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة.
- كيف يمكن للنيابة العامة أن تحدد أنّ الوساطة الجنائية يمكن أن تسهم في تأهيل الحدث؟ وهل يمكن للوساطة الجنائية أن تسهم في تأهيل الحدث؟ وألاّ يعد ذلك توجيه النيابة العامة لعمل الوسطاء؟

5-اعتراف الحدث: اشترط المشرع الفلسطيني لتطبيق الوساطة الجنائية أن يكون هنالك اعتراف من الحدث بالجريمة المرتكبة (المادة 23 /1 من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم 4 لسنة 2016) ، أما المشرع الأردني، فلم ينص على ذلك، ونحن من جهتنا نميل إلى أنّ شرط اعتراف الحدث بالجريمة المرتكبة ضروري لنجاح الوساطة الجنائية، إلاّ أننا نميل ـ

أيضاً ـ إلى ألاّ يتم النص عليه صراحة كما فعل المشرع الأردني؛ كونه شرطاً ضمنياً فلا يمكن لأية وساطة جنائية أن تتم دون موافقة الأطراف عليه:(الجاني الحدث والمجني عليه)، وبالتالي فإنّ موافقة الجاني الحدث على الوساطة الجنائية هو إقرار بالجريمة المرتكبة، واعتراف بها، لذلك نرى أنّ مثل هذا الشرط يتناقض مع شرط موافقة الأطراف على الوساطة الجنائية.

الفرع الثالث: الآثار القانونية للوساطة الجنائية للأحداث

للوساطة الجنائية آثار قانونية تترتب عليها، في حال نجاح الوساطة الجنائية، وفي حال تنفيذ بنود اتفاق الوساطة، أو عدم تنفيذ بنود اتفاق الوساطة، وآثار قانونية أخرى.

أولا: في حال نجاح الوساطة الجنائية: أشار المشرع الفلسطيني إلى أنه في حال نجاح الوساطة الجنائية يتم تحرير محضر بذلك، موقع من جميع الأطراف، وتسلم نسخة منه لكل طرف، على أن يتضمن تعهد الحدث تحت ضمان متولي أمره بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات المحددة في محضر الاتفاق، كإصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه أو إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج أو حتى عدم الاتصال مع أي شخص أو منعه من ارتياد أماكن محددة قد تسهل عودة الحدث للإجرام، أو الاتفاق على إيقاع إحدى التدابير الواردة في هذا القرار بقانون، والتي تتناسب مع تأهيله، ما عدا تدبير الإيداع، وذلك في الأجل المحدد في الاتفاق، شريطة ألاّ تزيد تلك المدة عن (3) سنوات، وتتولى شرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة العمل على تنفيذ بنود اتفاق الوساطة تحت إشراف نيابة الأحداث (المادة 3/23 من القرار بقانون بشان حماية الأحداث رقم 4 لسنة 2016) ، أما المشرع الأردني فلم يتطرق إلى ذلك.

ومن جهتنا نرى أنه من الضروري تحرير محضر مكتوب بالاتفاق الذي توصل إليه الأطراف، وضرورة توقيع جميع الأطراف عليه للتعبير عن إرادتهم لما جاء، وضرورة تسليم كل طرف نسخة حتى يتمكن من الاحتجاج بها إن لزم الأمر، أما البنود التي أوجب المشرع أن يتضمنها محضر الاتفاق، فلنا عليها عديد من الملاحظات، نجملها فيما يلي:

1- اشتراط أن يكون هنالك تعهد بضمان الحدث أو متولي أمره بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات المحددة في المحضر، والسؤال هنا في حال لم يشترط المجني عليه أي التزام على الجاني الحدث، وأنه تم التوصل إلى اتفاق

لإنهاء النزاع دون ترتيب أي التزام على أي من الأطراف، ففي هذه الحالة هل يعدّ الاتفاق والمحضر الذي تم تحريره غير قانوني؟

2- حصر مهمة العمل على تنفيذ بنود اتفاق الوساطة بشرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة، فهل يقتصر دور الوسطاء من المجتمع المحلي، على إبرام صفقة، أو التوصل إلى اتفاق؟ أليس من الأفضل أن تقوم الجهة التي نجحت في التوفيق بين الأطراف بالعمل على تنفيذ الاتفاق؟ ولا ضرر أن تكون بإشراف النيابة العامة.

3- بالغ المشرع الفلسطيني في إعطاء أمثلة للالتزامات التي يمكن أن تترتب على الحدث الجاني، وكأنّ في ذلك توجيهاً للوسطاء، بأنّ هذه هي الالتزامات التي يمكن لكم أن تفرضوها على الحدث الجاني.

4- نرى أنّ تحديد مدة لتنفيذ بنود اتفاق الوساطة، يخالف فكرة الوساطة ويتناقض معها، تلك الفكرة التي تعطي الحرية كاملة لأطراف النزاع والوسطاء بالتوصل إلى الاتفاق الذي يرغبون فيه، وتنفيذه بالمدة التي يرونها مناسبة، مادام ذلك بإرادة الأطراف، وهنا نطرح السؤال التالي: ماذا لو ترتب على الحدث الجاني دفع مبلغ (10000) دينار، تعويضاً عن ضرر للمجني عليه، وتم التوصل إلى اتفاق مع المجني عليه بأن يتم تسديد المبلغ على خمس سنوات، في هذه الحالة هل يعدّ اتفاق الوساطة غير قانوني؟

ثانيا: في حال تنفيذ بنود اتفاق الوساطة أو عدم تنفيذه: أشار المشرع الفلسطيني إلى أنه يترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى الجزائية، ولا أثر لذلك في حقوق المتضرر من الجريمة، برفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة (المادة 4/23 من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم 4 لسنة 2016)، وفي حال عدم تنفيذ بنود الوساطة الجنائية فيتم السير في إجراءات الدعوى الجزائية مع الأخذ بعين الاعتبار ما نفّذه الحدث، ولا يعتد باعتراف الحدث في أثناء إجراء الوساطة بعد إحالته للمحكمة المختصة. (المادة 4/23 من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم 4 لسنة 2016).

أما المشرع الأردني فلم يتطرق صراحة إلى الآثار المترتبة على نجاح تسوية النزاع بين الأطراف، وإنما يمكن لنا تحديد توجه المشرع الأردني استناداً إلى القواعد العامة وما يفهم من نص المادة (14/ج) التي نصت على أنه لأطراف النزاع، وفي أية مرحلة من مراحل إجراء التسوية، الطلب من الجهة التي تتولاها إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة، على أن يتم ذلك من خلال قاضي تسوية النزاع، وعليه فيتضح لنا أنه أعطى الحق للأطراف بالحق بطلب إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة في أية مرحلة من مراحل إجراء التسوية، وعملياً فلا يمكن لأي طرف أن يطلب ذلك، إلا إذا فشلت الوساطة

الجنائية، أما في حال نجاحها فلن يطلب ذلك أصلاً، وكأن المشرع أراد أن يقول: إنه في حال لم تنجح جهود الوساطة، أو نجحت ولم تنفذ الالتزامات، فيحق للأطراف طلب الإحالة إلى المحكمة المختصة.

ثالثا: آثار قانونية أخرى للوساطة الجنائية: أشار المشرع الفلسطيني إلى مجموعة من الآثار القانونية التي تترتب على الوساطة الجنائية، نجملها فيما يلي: (المادة 23/4-5 من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم 4 لسنة 2016)

- لا يعتد باعتراف الحدث في أثناء إجراء الوساطة بعد إحالته إلى المحكمة المختصة.
- يعدّ إجراء الوساطة الجنائية قاطعاً للتقادم.
- يراعى في إجراء الوساطة الجنائية السرعة الممكنة.

أما المشرع الأردني، فقد حدد مجموعة من الآثار القانونية لتسوية النزاع نجملها فيما يلي: (المادة 14/أ-ب من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014)

- تعدّ إجراءات تسوية النزاع سرية.
- لا يجوز الاحتجاج بتسوية النزاع، أو بما تم فيها من تنازلات أطراف النزاع أمام أية محكمة أو أية جهة كانت.
- لا يجوز توقيف الحدث في أثناء مرحلة التسوية.
- للحدث أو متولي أمره أو محاميه طلب إجراء الوساطة. (المادة 23/2 من القرار بقانون بشان حماية الأحداث رقم 4 لسنة 2016)

هنا لنا بعض الملاحظات التي أوردها كل من المشرع الفلسطيني والمشرع الأردني، على آثار الوساطة الجنائية للأحداث:

- اشترط المشرع الفلسطيني أن تتم الوساطة الجنائية بالسرعة الممكنة، خلافاً للمشرع الأردني الذي لم ينص على ذلك ولم يؤكده، ونحن نميل إلى المشرع الأردني؛ لأنّ أصول محاكمات الأحداث بشكل عام، تتطلب السرعة الممكنة.
- رأى المشرع الفلسطيني أنّ الوساطة الجنائية إجراء قاطع للتقادم، بالرغم من أنه لا أهمية للنص على هذا الأثر القانوني؛ كون أي إجراء قانوني تقوم به النيابة العامة، فهو إجراء قاطع للتقادم، وفي حال الطبيعة، فإنّ النيابة

العامة هي من تقوم بالإشراف على الوساطة الجنائية، وهي من تقوم بعرض الوساطة الجنائية على الأطراف. (انظر في ذلك أيضاً المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001).

- أكد المشرع الأردني على أن تكون إجراءات تسوية النزاع سرية، ولكن نرى أنه من الناحية العملية فلا يمكن ذلك، فلا يمكن للوسطاء التوفيق بين الأطراف إلاّ من خلال الاستعانة ببعض الأقارب والوجهاء القادرين على المساعدة في التوصل إلى اتفاق، من جهة أخرى نرى أنه لا أهمية لأن تكون إجراءات تسوية النزاع سرية إلاّ في جرائم معينة ذات بعد أخلاقي، تستطيع من خلالها الجهة القضائية المشرفة على التسوية، التأكيد على سرية الإجراءات.
- انسجم المشرع الأردني مع مبادئ العدالة الجنائية للأحداث بدرجة أكبر من المشرع الفلسطيني، وخصوصاً عندما أكد أنه لا يجوز توقيف الحدث في أثناء مرحلة التسوية، بينما لم نر مثل هذا النص لدى المشرع الفلسطيني.
- انسجم المشرع الفلسطيني مع مبادئ العدالة الجنائية للأحداث بدرجة أكبر من المشرع الأردني، وخصوصاً عندما أعطى الحق للحدث أو متولي أمره أو محاميه، بطلب الوساطة، مثل هذا الحق لم نجده لدى المشرع الأردني.

الخاتمة

لقد تطرقنا إلى دور الوساطة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية للأحداث، من خلال إجراء دراسة تحليلية مقارنة للتشريعين: الفلسطيني والأردني، وخصوصاً القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث الفلسطيني، وقانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014، فتناولنا ماهية نظام الوساطة الجنائية من حيث إبراز مفهوم الوساطة الجنائية وتمييزها عن الصلح الجنائي، وتبيان مسوّغات نظام الوساطة الجنائية للأحداث، وأهدافه، إلى جانب تحليل أحكام الوساطة الجنائية للأحداث في التشريعين المذكورين أعلاه، وفي ضوء ذلك توصل الباحث إلى مجموعة من الاستنتاجات نجملها بما يلي:

- بالرغم من بعض السلبيات لنظام الوساطة الجنائية للأحداث في التشريعين الفلسطيني والأردني، فإنهما أسهما بشكل فعال في تحقيق العدالة الجنائية للأحداث.
- للوساطة الجنائية للأحداث مسوّغات وأهداف تتعلق بالأحداث وتأهيلهم من جهة، ونظام العدالة الجنائية من جهة أخرى.

- اتفق المشرع الفلسطيني والأردني في أطراف الوساطة الجنائية للأحداث من حيث الجاني، والمجني عليه، والوسيط، بينما اختلفا حول ممثل الجهة القضائية، فالمشرع الفلسطيني أشار إلى النيابة العامة، بينما أشار المشرع الأردني إلى شرطة الأحداث أو قاضي تسوية النزاع.
- أشار المشرع الأردني إلى أنّ قاضي تسوية النزاع ملزم بأن يكون الوسيط من ضمن قائمة يعتمدها الوزير لهذه الغاية، أما المشرع الفلسطيني فلم يلزم الجهة القضائية بقائمة معتمدة من أية جهة، وترك الأمر للنيابة العامة.
- أشار المشرع الأردني إلى أنّ قاضي تسوية النزاع قد يقوم بدور الوسيط، أما وفقاً للمشرع الفلسطيني فلا يمكن للقضاء أن يكون له أي دور.
- وفقاً للمشرع الأردني، فتمارس شرطة الأحداث دور الوسيط من تلقاء نفسها وتقوم بتسوية النزاع، أما وفقا للمشرع الفلسطيني، فشرطة الأحداث يمكن أن تكون وسيطاً بتكليف من النيابة العامة واستعانة بها.
- وفقاً للمشرع الأردني، فلا يوجد دور للادعاء العام في الوساطة الجنائية، بينما له الدور الأكبر وفقاً للمشرع الفلسطيني.
- حدد المشرع الفلسطيني موضوع الجريمة للوساطة الجنائية للأحداث، بأنها جرائم الجنح والمخالفات، بينما حددها المشرع الأردني بأنها المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين ومن الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر.
- اتجه المشرع الفلسطيني في تحديد النطاق الزماني للوساطة الجنائية، إلى أن تتم قبل تحريك الدعوى الجزائية، خلاف المشرع الأردني الذي أجاز أن تتم التسوية قبل المحكمة؛ أي بعد تحريك الدعوى الجزائية.
- اتفق كل من المشرع الفلسطيني والأردني على ضرورة موافقة أطراف النزاع حتى تتم الوساطة الجنائية.
- اشترط المشرع الفلسطيني لتطبيق الوساطة الجنائية أن يعترف الحدث بالجريمة المرتكبة، أما المشرع الأردني فلم ينص على ذلك.
- أشار المشرع الفلسطيني إلى أنه في حال نجاح الوساطة الجنائية، فيتم تحرير محضر بذلك، موقعاً من جميع الأطراف، وتسلم نسخة منه لكل طرف، خلاف المشرع الأردني الذي لم يطلب ذلك.
- أشار المشرع الفلسطيني إلى مجموعة من البنود التي يجب أن يتضمنها محضر اتفاق الوساطة الجنائية.

- أشار المشرع الفلسطيني إلى أنه يترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة، انقضاء الدعوى الجزائية، خلاف المشرع الأردني الذي لم ينص صراحة على ذلك، وإنما يستفاد من القواعد العامة.
- وفقاً للمشرع الفلسطيني، في حال عدم تنفيذ بنود الوساطة الجنائية، فيتم السير في إجراءات الدعوى الجزائية مع الأخذ بعين الاعتبار ما نفّذه الحدث، أما المشرع الأردني فيستفاد من نص المادة (14/أ) على الأثر القانوني نفسه.
- أشار المشرع الأردني إلى ضرورة أن تكون إجراءات تسوية النزاع سرية، خلاف المشرع الفلسطيني الذي لم ينص على ذلك.
- أكد المشرع الأردني على أنه لا يجوز توقيف الحدث في أية مرحلة من مراحل تسوية النزاع خلاف المشرع الفلسطيني الذي لم ينص على ذلك.
- رأى المشرع الفلسطيني الوساطة الجنائية إجراء قاطعاً للتقادم، خلاف المشرع الأردني الذي لم ينص على ذلك.

وفي ضوء تلك النتائج التي توصل إليها الباحث بعد استعراضه ماهية الوساطة الجنائية وأحكام الوساطة الجنائية للأحداث، فإننا نوصي بما يلي:

- ضرورة أن يعتمد المشرع الفلسطيني على شرطة الأحداث بوصفها جهة تقوم بعرض الوساطة الجنائية للأحداث من تلقاء نفسها، وليس من خلال استعانة النيابة بها في حدود وجرائم معينة.
- ضرورة ألاّ يقتصر النطاق الزماني للوساطة الجنائية قبل تحريك الدعوى الجزائية، وإنما يجب أن تكون ـ أيضاً ـ بعد تحريك الدعوى الجزائية.
- تعديل نص المادة 1/23 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث لحذف شرط اعتراف الحدث؛ لأنه يتناقض مع شرط موافقة الأطراف على الوساطة الجنائية.
- ضرورة أن يكون الوسيط غير ممثل لأية جهة رسمية، وأن يكون من الشخصيات المجتمعية ذات السمعة الحسنة والقبول المجتمعي.

- يجب تعديل نص المادة 3/23 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث؛ لإلغاء ما أوجبه المشرع من بنود يتضمنها محضر اتفاق الوساطة الجنائية، سواء من حيث الالتزامات التي حددها أو مدة تنفيذ تلك الالتزامات.
- تعديل نص المادة 5/23 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث؛ لإلغاء الأثر المتعلق بأنّ الوساطة الجنائية تقطع التقادم، ويجب أن تتم بالسرعة الممكنة، لأنّ أي إجراء تتخذه النيابة العامة فهو قاطع للتقادم، وأصول محاكمات الأحداث تتطلب السرعة الممكنة.
- تعديل نص المادة 5/23 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، وإضافة فقرة تؤكد عدم جواز توقيف الحدث في أية مرحلة من مراحل الوساطة الجنائية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. بن خدة ،عيسى (2019) ، الوساطة والطفل الجانح، مجلة العلوم الإنسانية جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، مجلد أ، عدد 50.
2. خلف، سحر عباس (2021) ، الوساطة الجنائية كنظام بديل عن الدعوى الجزائية في التشريع العراقي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد.
3. خلفي، عبد الرحمن (2014)، العقوبات البديلة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.
4. رمضان، مدحت عبد الحليم (2000)، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية.
5. الزعبي، علي هاشم (2017)، الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.
6. الشامي، عبد الكريم (2016)، العدالة الجنائية للأحداث في فلسطين، عمان: دار الخليج للنشر والتوزيع.
7. شكري، عادل يوسف (2014) ، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجنائية، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
8. الشوا، محمد سامي (1998)، الوساطة والعدالة الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية.

9. عبيد، اسامة حسنين (2004)، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، القاهرة: دار النهضة العربية.

10. العجيل، منصور (2016) ، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية.

11. العليم، طه أحمد (2010)، الصلح الجنائي في القانون المصري، ط1، القاهرة: دار القضاة.

12. العليم، طه أحمد عبد (2008) ، الصلح في الدعوى الجنائية، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، القاهرة.

13. عمیار، مروى (2020) ، إجراء الوساطة الجزائية للأحداث على ضوء القانون 15-12، رسالة ماجستير، جامعة أم البواقي.

14. الفايد، ليلى (2011)، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، القاهرة: دار الجامعة الجديدة.

15. القاضي، رامي متولي (2010) ، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

16. المانع، عادل علي (2006)، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع.

17. المبيضين، علي محمد (2010)، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة،ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

18. محمد، هناء جبوري (2013)، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الخامسة، العدد الثاني.

19. نايل، ابراهيم عيد (2001)، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية دراسة في القانون الإجرائي الفرنسي، القاهرة: دار النهضة العربية.

20. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر في 1966 والمعدل في 2015.

21. القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث الفلسطيني.

22. قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

23. قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف البحريني رقم 32 لسنة 2020.

24. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

ثانياً: رومنة المراجع العربية

1. Al Mubaidin, A (2010), Criminal reconciliation and its impact on the public prosecution (In Arabic), 1st Edition, Amman: Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution
2. Al-Ajeel, M (2016), Consensual Justice in Criminal Procedures, A Comparative Study (In Arabic), Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya
3. Al-Alim, T (2008), Al-Solh in the Criminal Case, 2nd Edition (In Arabic), Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya
4. Al-Alim, T (2010), Criminal Conciliation in Egyptian Law (In Arabic), 1st Edition, Cairo: House of Judges
5. Al-Fayed, L (2011), Al-Solh in Crimes of Assault on Individuals, its Philosophy and Application in Comparative Criminal Law (In Arabic), Cairo: New University House
6. Al-Manea, A (2006), Mediation in the Resolution of Criminal Disputes, Journal of Law (In Arabic), Kuwait University, No. IV
7. Al-Shami, A (2016), Criminal Justice for Juveniles in Palestine (In Arabic), Amman: Gulf House for Publishing and Distribution
8. Al-Zoubi, A (2017), Alternative means to end criminal litigation, a comparative study (In Arabic) , Master's thesis, University of Jordan
9. Amyar, M (2020), The Criminal Mediation Procedure for Juveniles in the Light of Law 12-15 (In Arabic), Master's Thesis, Oum El Bouaghi University
10. Ben Khedda, I (2019), Mediation and the delinquent child, Journal of Human Sciences (In Arabic), University of Al-Akhwa Mentouri Constantine, Algeria, Volume A, No. 50
11. Ebeid, O (2004), Peace in the Criminal Procedure Code, its nature and associated systems (In Arabic), Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya
12. Judge, R (2010), Mediation in Comparative Procedural Criminal Law (In Arabic), 1st Edition, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya
13. Khalaf, S (2021), Criminal mediation as an alternative system for criminal action in Iraqi legislation (In Arabic), Journal of Legal Sciences, University of Baghdad
14. Khalfi, A (2014), Alternative Sanctions: A Comparative Analytical Jurisprudential Study (In Arabic), Lebanon: The Modern Institution of the Book

15. Muhammad, H (2013), Criminal mediation as one of the ways to terminate the criminal case (In Arabic), a comparative study, Journal of Resala Law, University of Karbala, fifth year, second issue
16. Nile, I (2001), Criminal mediation as a new method for resolving criminal disputes, a study in French procedural law (In Arabic), Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya
17. Ramadan, M (2000), the summary procedures for ending the criminal case, a comparative study (In Arabic), Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya
18. Shukri, A (2014), in-depth investigations in the jurisprudence of criminal procedures (In Arabic), 1st edition, Beirut: Al-Halabi Human Rights Publications
19. Shawwa, M (1998), Mediation and Criminal Justice (In Arabic), Cairo: Arab Renaissance House
20. Algerian Code of Criminal Procedure promulgated in 1966 and amended in 2015
21. Decree Law No. 4 of 2016 Concerning the Protection of Palestinian Juvenile
22. Jordanian Juvenile Law No. 32 of 2014
23. Decision of the Bahraini Minister of Justice, Islamic Affairs and Awqaf No. 32 of 2020
24. Palestinian Criminal Procedures Law No. 3 of 2001

ثالثاً: المراجع باللغة الأجنبية

1. Dwi Hapsari Retnaningrum, (2018), Penal Mediation from the Perspective of Criminal Law (Study of the Settlement of Criminal Cases by Mediation), SHS Web of Conferences 54, 08009
2. Harmon-Darrow, C. (2020). Conflict resolution interventions and tertiary violence prevention among urban nonintimate adults: A review of the literature. Trauma, Violence and Abuse. https://doi.org/10.1177/1524838020918672
3. josine j, (1994), alternatives to prison sentences experiences and developments, studies on crime and justice a series from the dutch research and documentation centre, ministry of justice
4. Kohler-Hausmann, I. (2018). Misdemeanorland: Criminal courts and social control in an age of broken windows policing. Princeton University Press.
5. larysa simms, (2007), criminal mediation is the basf, of the criminal justice system: not replacing traditional criminal adjudication, just making it better, ohio state journal on dispute resolution, v 22:3, p797-838

6. Lorig Charkoudian , (2021), Mediation in Criminal Misdemeanor Cases, Criminology, Criminal Justice, Law & Society V 22:3, P 14–29
7. Rathna N. Koman, (2016), Balancing the Force in Criminal Mediation, Beijing Law Review, 7, 171-180
8. Sara Sun Beale,(2003), StillTough on Crime? Prospects for Restorative Justice in the United States, UTAH L. p. 413 -423
9. Weidner, L. E. (2006). Model standards of conduct for mediators , Ohio State Journal on Dispute Resolution, 21(2), 547–568, p550 https://doi.org/10.1037/e515672010-001
10. Zeder, F. (1990), La Médiation Pénale - Phenomène Marginal ou Prometteur? Paris: University of Law, Economics and Social Sciences, September

The Role of Criminal Mediation in Achieving Criminal Justice for Juveniles (A Comparative Analytical Study Between Palestinian and Jordanian Legislations)

Issam Al-Atrash

Department of Criminology and Law, Faculty of law, Istiqlal University-Palestine

al_atrash@yahoo.com

Abstract

This study aimed to identify the role of criminal mediation in achieving criminal justice for juveniles. To achieve this purpose, the researcher used the descriptive analytical approach, the comparative approach and the historical approach. The study also addressed the provisions of criminal mediation in the Palestinian Juvenile Law No. 4 of 2015, and the Jordanian Juvenile Law No. 32 of 2014 regarding the parties of the criminal mediation of the juveniles, the conditions of criminal mediation for the juveniles, and the consequences thereof. The study concluded that the most prominent result was that the criminal mediation of juveniles in the Palestinian and Jordanian legislations has contributed to achieving criminal justice for juveniles despite some gaps in the provisions of the law of the criminal mediation. The study recommended making some amendments by deleting and adding some texts to align the provisions of criminal mediation for juveniles with the principles of criminal justice.

Keywords: criminal mediation, criminal justice, juveniles, Palestinian legislation, Jordanian legislation.